

زكاة الفطر 8341-21-82

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - 00:00:00

قوله باب زكاة الفطر اضافة الزكاة الى الفطر من باب اضافة الشيء الى سببه. اي زكاة سببها الفطر. والمقصود بالفطر اي الفطر من رمضان قوله هي اي زكاة الفطر فرض عين - 00:00:19

ولا نعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم إلا خلافاً شاداً والدليل على فرضيتها ما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال فرظ رسول الله فرظ بهذا النص فرض - 00:00:45

طول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على المسلمين. إلى آخر الحديث الذي سيأتي أن شاء الله. وموضع الشاهد منه فرض وفي آخر الحديث قال وامر بها ان تخرج قبل غدو الناس إلى الصلاة. فقوله - 00:01:07

امر والمتقرر عند العلماء ان الامر المتجرد عن القرينة يفيد يفيد الوجوب ولا نعلم في ذلك خلافاً او نزاعاً بين أهل العلم رحمهم الله تعالى إلا خلافاً شاداً اعلم رحمك الله تعالى - 00:01:27

ان زكاة الفطر من زكاة الابدان لا الأموال. فهي زكاة يراد بها تطهير البدن. فهي ظاهرة للصائم من اللغو والرفث وليس زكاة مال ولذلك فالافضل اخراجها في في المكان الذي فيه بدنك - 00:01:53

ولا ينبغي للإنسان نقلها إلى بلده الأصلي فلو أن إنساناً حل عليه عيد الفطر وهو في أمريكا فالافضل له أن يخرج زكاة الفطر للمسلمين لفقراء المسلمين هناك فإذا هي تتبع البدن وأما المال وأما زكاة المال فالافضل ان تخرجها في بلد المال حتى وإن كان بدنك في بلد آخر - 00:02:14

فلو كان مالياً في مصر وبدني في السعودية فان زكاة الفطر عني اخراجها هنا وزكاة المال اخراجها هناك قالوا لأن زكاة الفطر تتبع البدن والتابع في الوجود تابع في الحكم. وأما زكاة المال فان فقراء المكان يطالعون هذا المال - 00:02:37

ينظرون إلى هذه الشمار وينظرون إلى هذه الابل والغنم والتجارات والشركات فنفوس فقراء المكان متعلقة بهذا المال فلا ينبغي قله عن فقراء المكان انتم معن ولا لا اذا اقتضت المصلحة الشرعية نقلها - 00:02:58

فحينئذ لا بأس ولا حرج ومن مسائلها ايضاً قوله وقدرها صاع ولا نعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم إلا خلافاً شاداً جاء في العصر الاول والا فمقدارها صاع والدليل على ذلك - 00:03:17

ما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج زكاة الفطر من طعام او صاعا من اقط او صاعا من تمر او صاعا من زبيب - 00:03:42

ولكن جاء معاوية رضي الله تعالى عنه وقال اني ارى ان مدا من هذه السمراء تعدل مدين. والمقصود السمراء اي البر. فقال اذا جئت تخرجونها من من البر فيكيفكم نصف صاع - 00:04:02

يقول ابو سعيد رادا على معاوية رضي الله عنه قال فلما جاء معاوية اي الخلافة وجاءت السمراء اي البر قال ان نمدا من هذه يعدل مدين لنفاستها طبعا عند العرب - 00:04:20

قال معاوية رضي الله عنه قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه صاعا كما كنت اخرجه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. والحق مع من؟ مع ابي سعيد رضي الله تعالى عنه وارضاه - 00:04:37

لان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب الصاع واطلق ولم يفصل والمتفق عن العلماء ان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال منزلة العموم في المقال ان الرسول اوجب صاعا من اي صنف او جنس من اصناف الطعام وانواعه - 00:04:52

فمن فصل بين طعام وطعام فاوجب في هذا صاعا. وفي هذا نصف صاع فقد فصل في مقام اجمله. وخصوص في مقام عممه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مطالب بالدليل - 00:05:19

فان قلت اوليس قوله اني ارى مدا من هذه يعدل مدين. بدليل نقول لا هذا اجتهاد صحابي فيما خالف النص. وقد اجمع علماء العلماء رحهم الله تعالى على ان قول الصحابي - 00:05:33

متى ما ثبتت مخالفته للنص المعرفة فان قوله ليس بحجة. كما ان العلماء اجمعوا ان قول الصحابي اذا خالفه صحابي اخر فليس قول احدهما بحجة على الامة وهذا في قول معاوية تحقق الامر ان خالف قوله رضي الله عنه قول رسول الله وخالفه ابو سعيد وجمع كثير من اصحاب رسول الله - 00:05:54

صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي الاستدلال بقوله في تخصيص ما عممه رسول الله او تقييد ما اطلقه رسول الله صلى الله عليه فهمتم فاذا الواجب عليك صعب. فان قلت وما مقدار الصاع - 00:06:18

في هذا الزمان نقول قرابة ثلاثة كيلو. فاذا اخرجت ثلاثة كيلو فان ذمتك تبرأ والمقصود بالصاع اي صاع النبي صلى الله عليه وسلم لان المكيال اهل المدينة والميزان وزن اهل مكة. والصاع من الكيل لا من الوزن. الصاع مكي من الكيل لا من الوزن - 00:06:38
فالمعتمد فيه صاع رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم. فان لم تجد تقديرها بالكيلو فلا اقل من ان تأخذ اربع حفيات بكفي الرجل المعتدلة فهو بتجبيولنا واحد ايديه كنها قدور - 00:07:01

ولا تجبيون واحد مصيغاته الصغار لا وانما المقصود ها يد الرجل المعتدلة المعتدلة مثل يدي هذه فهو بيد بندر يد بندر وش بتاخذ يد بندر يلا عشر غرفات يلا نصف صاع - 00:07:19

فالشاهد انها الصاع مقدر باربع حثيات مماثلاته من كف الرجل المعتدلة ومن مسائلها ايضا قوله على الذكران والنسوان وكذا على حر وعبد هكذا وكبيرنا وصغيرنا سيان اعلم رحmk الله تعالى ان زكاة الفطر فرض عام على كل اهل الاسلام. صغارا كانوا او كبارا ذكورا كانوا او اناثا - 00:07:39

احرارا كانوا او ارقاء اسياد كانوا او خدما فكل من ينتسب الى الاسلام في ذلك الوقت فانه يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر الا ان اهل العلم قالوا ان اخرجها رب الدار عن من يمونه وينفق عليه عادة فانها تجزى عنه وعنهم - 00:08:14

سواء استأذنهم او لم يستأذنهم. فكل من وجبت عليك نفقتها جاز لك اخراج زكاة فطره بلا استئذان كل من وجبت عليك نفقتها جاز لك اخراج زكاتي فطره بلا استئذان. كل من وجبت عليك نفقتها جاز - 00:08:39

لكل اخراج زكاة فطره بلا استئذان. ويفهم من هذا ان من لا تجب عليك نفقتها فلا تتولى انت اخراج الزكاة عنه الا باستئذان الا باستئذان فالقلت وهل نخرجها عن الجنين؟ فاقول سياتينا بيت خاص في هذا ان شاء الله تعالى - 00:08:59
فان قلت وهل نخرجها عن الخدم؟ فنقول نعم. لان الخدم انت من يتولى نفقتهم ما داموا في بيتك. وكل من تتولى الا نفقتها فتخرج الزكاة عنه ولو لم تستأذنه فان قلت وهل اخرجها عن من عن السائق؟ الجواب نعم تخرجها عن السائق. لان من لانك انت من يتولى نفقة - 00:09:33

ورعايتها وكذلك يجب على السيد ان يخرجها عن عبيده وارقائه. لانه هو من يتولى نفقتهم ورعايتها فهمتم هذا وكذلك يخرجها السيد عن زوجته. عفوا الزوج عن زوجته وعن اولاده عن اولاده - 00:09:57

لانه هو من يتولى نفقتهم. فان قلت وما الحكم لو كانت الخادمة كافرة او السائق كافرا او الرقيق كافرا؟ الجواب انما زكاة الفطر طهرة لاهل الاسلام. فلا حظ فيها لكافر مطلقا. اذ لا يظهر كفره الا الاسلام - 00:10:21

واما تلك الزكاة فانها من خصائص المسلمين. فاذا كان احد عنده خادمة كافرة او او سائقا كافرا او رقيقا كافرا فانه لا يجب على سيدى ولا على الزوج عفوا ولا على نعم ولا على لا يجب على السيد ان يخرج الزكاة عنه. فان قلت وما الحكم في رجل تزوج يهودية

فنقول لا يجب عليه ان يخرج عنها زكاة الفطر. لأن الحديث قال من المسلمين ففي حديث ابن عمر قال فرظ رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد - 00:11:04

من المسلمين وهذا قيد والاصل بقاء المقيد على تقييده والاصل بقاء القيد على تقييده فان قلت وما الحكم لو كان عندي يتيم وانفق عليه من ماله هو افأخرج الزكاة عنه من ماله - 00:11:24

الجواب نعم لا بأس عليك فان هذا من ولاية المال بالمعروف. فكما انك تخرج زكاة المال اصلاً للفقراء والمساكين. فكذلك يجب عليك ان تخرج من ماله زكاة الفطر عنه. ولأن ذلك اطيب لنفسه واسعد لروحه. فهي من جملة النفقات الواجبة - 00:11:48

في المال التي يجب على الولي اي على ولي اليتيم في ماله ان يخرجها فان قلت وما الحكم فيما لو كانت الزوجة ناشزا عند اهلها؟ افأخرج الزكاة عنها؟ فنقول لا - 00:12:10

تستحق ان تخرج عنها شيئاً ما دامت ناشزة عند اهلها ولا تتمكنك من نفسها فحينئذ قطعت وجوب النفقة عنها. وحيث انقطع وجوب النفقة عنها فينقطع زكاة الفطر عنها فينقطع وجوب اخراج زكاة الفطر عنه - 00:12:29

انتم معي ولا لا طيب ومن مسائلها ايضاً قوله عفا الله عنه من بنا هذه اصناف ما تجب فيه الزكاة او والاصناف التي تخرج منها الزكاة الفطر. قال من بنا او تمننا وشعيرنا وزبينا او اي قوت - 00:12:54

تاني هذا ويخرج اهل كل محله ها اي بلاد وقرية ومنطقة معتاد قوتهم على الرجحان يا سلام هنا قاعدة كل اطعام واجب فيجزى من قوت البلد في اي شيء سواء في الكفارات او في زكاة الفطر او في غيره. كل اطعام واجب - 00:13:15

فيجزى من قوت البلد فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يخص هذه الاصناف المذكورة في الحديث تخصيص اعيان وافراد بل خصها لانها هي معتاد قوتهم في زمانهم ولكن الان لو اخرجت صاعاً من اقط من الذي سبقله - 00:13:46

قد لا تكاد البيوتات تقبلها لكن لو انك اخرجت صاعاً من فول لوجدت من يقبله. صاعاً من عدس لوجدت من يقبله. صاعاً من ارز لو من يقبله. اليك كذلك هيدا - 00:14:10

انتم في مصر لو اخرجتم صاعاً من فول فول مالينج ها تقبلون ولا ما تقبلون؟ لا بأس بذلك فاذا يكفي كل اهل بلد ومحله ان يخرجوا من معتاد قوتهم. وهذه قاعدة ليست في زكاة الفطر فقط بل في كل اطعام شرعي واجب - 00:14:28

فمتي ما امرك الشارع باطعام المساكين فالواجب عليك ان تطعمهم من قوت البلد المعتاد ولذلك ذهب بعض اهل العلم الان الان وسمعتها منهم قالوا لو انه اطعم صاعاً من اقط لما برئت ذمته - 00:14:50

بل بعضهم عد الامر وقال لو انه اطعم صاعاً من تمر لما برئت ذمته. لأن التمر ليس من قوت البلد المعتاد وانما هو صار كالفاكهه يتلفكه الناس بها يأكلونها تفتكها لا ضرورة ولا قوتا - 00:15:13

يعني لا يدخلون التمر لقوتهم. وانما ليتفكهوا بها فقط. لكن السابق كان التمر عندهم هو الوجبة الرئيسية الاساسية والقوت المعتدل ولكن الذي اقوله لو ان الانسان اخرج شيئاً من الاصناف المنصوص عليها في الحديث فلا جرم ولا شك طرفة عين عندي انه تجزئه - 00:15:30

لكن لو انه اخرج من غير تلك المنصوصات مما يتافق مع المنصوصات في العلة وهي كونها قوتاً فانها تجزئه كذلك والافضل في كل اطعام ان تخرج من قوت بلدك حتى وان تركت بسببه المنصوصة. لأن المنصوص لم ينص عليه - 00:15:53

وانما نص عليه لوجود من يأكله اذ هو قوته فلو انك عمدت الى المنصوص في مكان لا يوجد من يأكله لكان في ذلك تبذيراً للمال واسرافه فالعدول عن المنصوص الى قوت البلد عندي هو ان ادخل في تحقيق مقصود الشارع من زكاة الفطر. انه قال طعمة للصائم والاقط لا نجد - 00:16:13

غداً يأكله انتم فهمتم هذا؟ والشعير صاعاً من شعير ايضاً لا نجد احداً يأكله لو جبت صاع شعير الواحد قال يا اخي شايقني خروف اليك كذلك؟ او يقول والله اخاف ابي اقبله بس اخاف اكله يطلع خراج - 00:16:39

فإذا هذا يؤكّد لنا أن الواجب في الاطعام هو مقتضى هذه القاعدة العظيمة التي أريدهم أن تحفظوها وهو أن الاطعام الواجب في الكفارات أو الزكوات من قوت البلد الاطعام في كفارة الظهار من قوت البلد. اطعام الستين في كفارة القتل من قوت البلد. الاطعام اطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين من قوت البلد. اطعام - 00:17:01

ارتكاب شيء من محظورات الاحرام من قوت البلد. وهكذا في كل اطعام، ويدخل فيها زكاة الفطر. ان زكاة الفطر مصرفها مصرف الكفارات يقال فيها ما يقال في اطعام الكفارات واضح ولا لا - 00:17:25

ثم قال الناظم قالوا اي العلماء وتندب عن جنين يا فتى. اي قبل ولادته. بدليل امر جاء عن عثمان ما جاء عن عثمان في الحقيقة يعتبر ضعيف السنّد يعتبر ضعيف السنّد - 00:17:42

لأن فيه انقطاعاً بين رجل يقال له حميد وقتادة. بينهما انقطاع. ثم هناك انقطاع آخر بين قتادة وعثمان فإذا هو انقطاع بين حميد وقتادة وبين قتادة وعثمان. والانقطاع سبب لتضييف الرواية، لكن جمهور أهل العلم - 00:18:02

من باب الندب. من باب الندب الذي يثاب فاعله امثلاً ولا يستحق العقاب تاركه. فمن اراد ان يخرج صاعاً عن هذا الجنين ندباً فلا مانع منه ان شاء الله على قول جمهور العلماء - 00:18:23

ثم قال من تنفقن عليه ان اخرجتها عنه فتجزئه بلا استئذان لأننا قلنا ان القاعدة في هذا تقول كل من وجبت عليك نفقة فيجوز اخراج زكاة الفطر عنه بلا استئذان. فالزوجة تخرج زكاتها - 00:18:40

انت بلا استئذان لوجوب نفقتها عليك. واولادك تخرج زكاة فطتهم بلا استئذان لوجوب نفقتهم عليك. وخدمتك في البيت تخرج زكاتها استئذان لوجوب نفقتها عليك. والسائل تخرجه بلا استئذان تخرج زكاتها بلا استئذان - 00:18:59

تخرج زكاته بلا استئذان لوجوب نفقة يعني لكن هل تخرجها عن صاحبك او عن جيرانك؟ الجواب يجوز ولكن لا بد من استئذانهم. فإذا استأذنتم وقلوا وكل الله يلا تفضل فانت تشتري وتخرجها عنه - 00:19:18

وبناء على ذلك فلو ان الانسان اخرج زكاة من لا ينفق عليه بلا استئذانه فلا تعتبر مجزئة لهذا الغير ولا مبرئة لذمته ومن المسائل ايضاً قوله في بيان وقت اخراجها. قال وتجوز قبل العيد في يوم وفي يومين لكن - 00:19:44

تمنى باني قبل الصلاة بعيد فجر يا فتى ايها والتأخير عن ذا الالى. اعلم رحمك الله تعالى ان لزكاة الفطر ثلاثة اوقات وقت الجواز ووقت افضلية ووقت وجود وقت جواز ووقت افضلية ووقت وجوب - 00:20:06

اما وقت الجواز فقبل يوم العيد بيوم او يومين لحديث ابن عمر ان الصحابة يحكي عن حال الصحابة انهم كانوا يخرجونها قبل العيد بيوم او يومين. لا تخرجها بثلاث قبل العيد بثلاثة ايام وانما الرخصة وردت في اليوم او اليومين فقط. هذا من باب التوسيعة والرحمة - 00:20:29

الناس فمن اخرج زكاته في يوم ثمانية وعشرين رمضان اجزاء ذلك. ومن اخرجها في يوم تسعة وعشرين رمضان اجزاء ذلك. على حسب كونه الشهر كاملاً او ناقصاً لكن ان اخرجتها في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين اجزاء ذلك - 00:20:49

على ما قال العامة قبل زحمة الناس وهذا قد يكون فيه فائدة لكثره الفقراء حينئذ. لانك لو اخرتها فان بيوت الفقراء ستمتلئ من صدقات غيرك. فحين اذ لا تجد من يقبلها - 00:21:07

انتم معن طيب واما وقت الافضلية فهو فيما بين صلاة فجر يوم العيد الى قبيل الخروج الى مصلى العيد فاخراجها في هذا الوقت افضل. لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال وامر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة - 00:21:26

وامر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة اي صلاة العيد فتؤخرها متى ما صليت الفجر صلي بسيارتك وعند المسجد. والزكاة موجودة في الصندوق. فتذهب الى الفقير في هذا الوقت فتتعطّيه الزكاة ثم ترجع - 00:21:47

تغسل وتذهب الى مصلى العيد ما احلاها واجملها واما وقت الوجوب انتبه. فقبل الخروج الى الصلاة. اذ لم يبق من وقتها شيء. بعد ان كان وقتها موسعاً ارى مضيقاً فقبل الخروج الى مسجد العيد صار اخراجها في هذا الوقت واجباً متحتماً - 00:22:05

واجباً متحتماً فان قلت وما الحكم لو ان الانسان فوتها الى ما بعد الصلاة ما الحكم لو ان الانسان فوتها الى ما بعد الصلاة؟ الجواب هذا

التفويت لا يخلو من حالتين اما ان يكون بعذر - 00:22:32

اما ان يكون بلا عذر فان كان بعذر فان المتقرر عند العلماء ان العبادة المؤقتة بوقت تفوت بفوات وقتها الا من عذر فلك ان تخرجها ولو بعد صلاة العيد ولا اثم عليك - 00:22:54

وتقع موقعها ان شاء الله واما اذا فوتها بلا عذر شرعي ولا مسوغ مرمي فانك تخرجها لا على انها زكاة بل من جملة الصدقات مع وجوب التوبة عليك لانك اثم في تأخير العبادة عن وقتها الشرعي مع القدرة على فعلها في وقتها الشرعي - 00:23:08
ولذلك يقول ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. فان كان بعذر فلا اثم عليك - 00:23:30
وهي مقبولة وان كان بلا عذر فاذن ويجب عليك ان تتوب يجب عليك ان تتوب. وهنا مسائل خفيفة لابد من ذكرها. منها ما مصروفها الجواب في فيه خلاف بين اهل العلم فمنهم من جعل مصاريف زكاة الفطر كصرف زكاة المال وهم الاصناف الثمانية الفقراء والمساكين والعاملين عليها - 00:23:50

قلوبهم الى اخره. وهذا قول فيه نظر. بل القول الصحيح ان مصروفها مصرف الكفارات. والكافارات انما تصرف في صنفين الفقراء والمساكين. هل تعطي كفارتك المؤلفة قلوبهم او العاملين عليها؟ لا. واختار هذا القول ابو العباس ابن تيمية. فاذا قيل - 00:24:16
ما مصرف زكاة الفطر قبل مصرف الكفارات اي الفقراء والمساكين فقط ومن المسائل ايضا يجوز ان يعطي الجماعة ما وجب عليهم واحد. ويجوز ان يعطي الواحد ما وجب عليه لجماعة. لأن تفرق صاعك - 00:24:36
نصفين فتعطي هذا نصفه وهذا نصفه واحد اعطي جماعة ويجوز للجماعة ان تعطي الواحدة لا سيما مع شدة مسغبته وعظم فقره فيجتمع خمسة ويعطوا ان زكاتهم لفقير واحد فان اعطى الجماعة للواحد او اعطى الواحد للجماعة كل ذلك جائز سائغ لا بأس به. ومن المسائل ايضا - 00:24:59

ومن المسائل ايضا قاعدة جميلة جدا. كل من صار من اهل الوجوب قبل غروب الشمس وجب اخراج الزكاة. وان كان بعدها فلا يجب عليه كل من كان من اهل الوجوب - 00:25:28

قبل غروب شمس ليلة العيد. وجب عليه الارجاع. وان لم يكن من اهل الوجوب الا بعد غروب الشمس تجب عليه زكاة الفطر. فهمتم هذا طيب هذا تأصيل واما الفروع فعدة فروع منها ما الحكم لو اسلم كافر؟ افتجب عليه زكاة الفطر او لا؟ نقول ان وقع اسلامه قبل غروب - 00:25:46

غروب شمس ليلة العيد فيجب عليه اخراج زكاة الفطر وان غربت عليه الشمس ولا يزال كافرا ولم يقع اسلامه الا بعد كفروب الشمس في هذه الحالة لا يجب عليه زكاة الفطر - 00:26:13

اثنين من من الفروع ايضا ما الحكم لو ان الإنسان تزوج امرأة فمن الذي يجب عليه اخراج زكاتها؟ اهو ام ابوها في اول ليلة قالت يا ابو محمد سو خير طلع زكاتي. قال والله انا ماني بكم على عميان - 00:26:28

جامية من ابوش جامية يلا خلي بوسه يطلعها وش تقولوا فيها نقول ان وقع الزواج او عقد النكاح قبل غروب الشمس فان زكاتها تجب عليه هو. واما ان لم يقع عقد النكاح الا بعد غروب الشمس فزكاتها واجبة على ابيها - 00:26:48

او على من يتولى نفقتها او عليها هي ان كانت مسيرة غنية. يعني انتبهوا ايتها الشباب واعرفوا متى توقعون العقد فانكم فقهاء فاذا كان الملك يبجي قبل العصر قبل المغرب بساعة قال انا مشغول الحين عندي شغل بعد صلاة المغرب ان شاء الله يجيمكم هم ما يدرؤن ليه لكنك فقير - 00:27:07

ومن الفروع ايضا ما الحكم لو ولد للانسان ولد اف يجب عليه اخراج زكاته في هذه الحالة؟ نقول ان وقعت الولادة قبل غروب ليلة العيد وجبت زكاة فطره عنه وان وقعت بعد غروب الشمس فلا تجب الزكاة الا ندبها واستحبابها. ان اراد ان يخرجها ما في مانع. لكن هل تجب؟ الجواب يفرق في الحكم بين - 00:27:32

غروب الشمس او بعده بل ان الفقهاء قالوا انتبهوا ما الحكم لو ان الانسان مات ليلة العيد؟ قالوا ان مات قبل غروب شمس ليلة العيد

فلا يجب اخراج الزكاة ما ادرك الغروب - 00:27:56

وما اذا مات بعد غروب الشمس فانه يجب اخراج الزكاة عنه انتم معنـى في هذا ولا لا بقى لنا مسألة اخـيرة وهي من اعـسر المسـائل في هذا الزـمان وهي هل يجوز اخـراج زـكـاة الفـطـر نـقـودـا - 00:28:10

هل يجوز زـكـاة اخـراج زـكـاة الفـطـر نـقـودـا شـفـوفـوا يـا جـمـاعـة لـاـبـد انـنـفـهـم قـاعـدـة مـفـيـدـة وهـي انـكـل فـعـل توـفـر سـبـبـهـ عـلـى عـهـد النـبـي صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ يـفـعـلـهـ اـخـتـيـارـاـ فـالـمـشـرـوـعـ تـرـكـهـ وـاـنـاـ اـسـأـلـكـمـ الـاـنـ اـيـهـ الـطـلـبـةـ وـاجـبـواـ. هلـ كـانـتـ النـفـوـدـ مـوـجـوـدـ عـلـى عـهـدـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ؟ـ جـوـابـ نـعـمـ.ـ وـلـيـسـتـ اـورـاقـاـ نـقـيـدـيـةـ بـلـ 00:28:36

كلـ فـعـلـ توـفـرـ سـبـبـهـ باـقـيـ اـبـيـاتـ باـقـيـ بـيـتـ وـاحـدـ طـيـبـ كـلـ فـعـلـ توـفـرـ سـبـبـهـ عـلـى عـهـدـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ يـفـعـلـهـ اـخـتـيـارـاـ فـالـمـشـرـوـعـ تـرـكـهـ وـاـنـاـ اـسـأـلـكـمـ الـاـنـ اـيـهـ الـطـلـبـةـ وـاجـبـواـ. هلـ كـانـتـ النـفـوـدـ مـوـجـوـدـ عـلـى عـهـدـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ؟ـ جـوـابـ نـعـمـ.ـ وـلـيـسـتـ اـورـاقـاـ نـقـيـدـيـةـ بـلـ 00:28:56

دـنـانـيـرـ ذـهـبـيـةـ وـفـضـيـةـ هـلـ كـانـ الـفـقـرـاءـ مـوـجـوـدـيـنـ عـلـى عـهـدـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ؟ـ جـوـابـ نـعـمـ.ـ بـلـ كـانـ فـقـرـهـمـ اـشـدـ مـنـ فـقـرـ اـهـلـ زـمـانـاـ فـرـيـمـاـ بـعـضـ فـقـرـاءـ زـمـانـاـ اـغـنـيـاءـ مـقـارـنـةـ بـفـقـرـاءـ الـعـهـدـ النـبـوـيـ 00:29:21

فـمـعـ وـجـودـ الـمـالـ الـنـقـدـيـ وـمـعـ وـجـودـ الـفـقـرـاءـ هـلـ عـدـلـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـاـطـعـامـ الـىـ اـخـرـاجـهـاـ نـقـودـاـ جـوـابـ لـاـ.ـ اـذـاـ اـخـرـاجـ زـكـاةـ الـفـطـرـ نـقـودـاـ فـعـلـ توـفـرـ سـبـبـهـ.ـ توـفـرـ سـبـبـهـ عـلـى عـهـدـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 00:29:43

وـلـمـ يـفـعـلـهـ اـخـتـيـارـاـ فـالـمـشـرـوـعـ فـعـلـهـ وـلـاـ المـشـرـوـعـ تـرـكـهـ؟ـ المـشـرـوـعـ تـرـكـهـ وـلـاـنـ هـذـاـ يـعـتـبـرـ اـحـدـاـتـ فـيـ الـدـيـنـ.ـ وـلـاـنـ الـمـتـقـرـرـ عـنـ الـعـلـمـاءـ اـنـ كـلـ اـحـدـاـتـ فـيـ الـدـيـنـ فـهـوـ رـدـ.ـ وـلـاـنـ صـفـةـ عـبـادـةـ تـوـقـيـفـيـةـ وـصـفـةـ زـكـاةـ الـفـطـرـ اـنـ تـخـرـجـ نـقـودـاـ اوـ مـاـلـاـ نـقـودـاـ.ـ فـمـنـ اـخـرـاجـ هـذـهـ الـعـبـادـةـ عـنـ صـفـتـهـاـ 00:30:03

اـلـىـ صـفـةـ اـخـرـىـ فـاـنـهـ يـعـتـبـرـ مـحـدـثـاـ فـيـ الـدـيـنـ صـفـةـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ.ـ وـالـاـحـدـاـتـ فـيـ الـدـيـنـ مـمـنـوـعـ مـنـ اـحـدـثـ فـيـ اـمـرـنـاـ هـذـاـ مـاـ لـيـسـ مـنـهـ فـهـوـ رـدـ.ـ ثـمـ اـبـيـنـ لـكـمـ نـقـطـةـ مـهـمـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ.ـ قـدـ لـاـ تـجـدـ 00:30:30

دـوـنـهـاـ فـيـ مـكـانـ اـخـرـ.ـ مـنـ فـهـمـهـاـ عـرـفـ لـمـاـ نـرـجـعـ الـمـنـعـ وـهـيـ وـاسـأـلـ اللـهـ اـنـ يـعـيـنـنـيـ عـلـىـ شـرـحـهـاـ وـيـعـيـنـكـمـ عـلـىـ اـسـتـيـعـابـهـاـ وـفـهـمـهـاـ.ـ لـاـ تـكـتـبـواـ شـيـئـاـ اـنـتـهـيـاـلـيـ اـنـ الـذـيـنـ قـالـوـاـ تـخـرـجـ زـكـاةـ الـفـطـرـ نـقـودـاـ ظـنـنـوـاـ اـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ زـكـاةـ الـفـطـرـ 00:30:50

غـنـاءـ الـفـقـيرـ فـيـ كـلـ حـاجـاتـهـ وـهـوـ قـدـ يـحـتـاجـ اـلـىـ سـدـادـ فـاتـورـةـ كـهـرـبـ يـوـمـ الـعـيـدـ وـلـاـ يـحـتـاجـ اـلـىـ صـاعـ فـكـوـنـيـ اـعـطـيـهـ الصـاعـ لـمـ اـغـنـهـ فـيـ حـاجـتـهـ الـاـخـرـىـ هـلـ سـيـذـهـبـ بـالـصـاعـ اـلـىـ شـرـكـةـ الـكـهـرـبـاءـ وـيـسـدـدـ الـفـاتـورـةـ بـالـصـاعـ؟ـ جـوـابـ لـاـ 00:31:15

فـاـذـاـ قـالـوـاـ بـمـاـ اـكـثـرـ الـفـقـرـاءـ حـاجـاتـهـمـ لـيـسـتـ فـيـ الـطـعـامـ فـنـتـقـلـهـاـ اـلـىـ الـنـقـودـ ظـنـنـاـ مـنـهـمـ اـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ زـكـاةـ الـفـطـرـ هـوـ اـغـنـاءـ الـفـقـيرـ مـنـ كـلـ جـهـاتـهـ.ـ وـهـذـاـ خـطـأـ توـسـعـةـ الـمـقـصـودـ مـنـ زـكـاةـ الـفـطـرـ بـهـذـهـ الصـورـةـ خـطـأـ 00:31:38

اـنـمـاـ الـمـقـصـودـ مـنـ زـكـاةـ الـفـطـرـ اـغـنـاءـ الـفـقـيرـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـطـعـامـ فـقـطـ اـذـاـ كـانـ مـحـتـاجـاـ لـلـطـعـامـ فـهـوـ مـسـتـحـقـ لـلـصـدـقـةـ عـنـدـهـ طـعـامـ فـيـ بـيـتـهـ وـمـحـتـاجـ لـسـدـادـ فـاتـورـةـ اوـ سـدـادـ اـجـارـ نـقـولـ لـاـ نـعـطـيـكـ مـنـ زـكـاةـ اـخـرـىـ اـسـمـاـ زـكـاةـ الـمـالـ اـمـاـ هـذـىـ فـالـمـقـصـودـ اـغـنـاؤـكـ فـيـ جـهـةـ 00:31:58

واـحـدـةـ لـيـسـ فـيـ جـهـاتـ مـتـعـدـدـةـ فـالـذـيـنـ قـالـوـاـ اـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ زـكـاةـ الـفـطـرـ اـنـ يـغـتـنـيـ الـفـقـيرـ مـنـ جـهـاتـهـ كـلـهـاـ قـالـوـاـ بـجـواـزـ اـخـرـاجـهـاـ نـقـودـاـ اـذـ يـعـلـلـوـنـ اـنـ الـفـقـيرـ لـاـ يـحـتـاجـ لـلـطـعـامـ 00:32:19

بـلـ يـحـتـاجـ اـلـىـ جـهـاتـ فـقـرـيـةـ اـخـرـىـ.ـ فـنـقـولـ لـاـ جـهـاتـ اـلـاـخـرـىـ فـيـهـاـ مـصـرـفـ اـسـمـهـ مـصـرـفـ زـكـاةـ الـمـالـيـةـ لـكـنـ زـكـاةـ الـفـطـرـ مـصـارـفـهـ مـقـيـدـةـ وـجـهـاتـهـاـ الـمـقـصـودـهـ مـنـهـاـ مـقـيـدـةـ وـهـيـ اـغـنـوـهـمـ عـنـ الـطـعـامـ ذـلـكـ الـيـوـمـ 00:32:34

لـاـ تـرـكـوـنـ الـفـقـرـاءـ بـيـسـتـوـنـ عـنـ طـعـامـهـ اـشـتـرـكـوـنـ فـيـ الـطـعـامـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ مـنـ وـجـدـ طـعـامـاـ فـلـيـعـطـيـ مـنـ لـمـ يـجـدـ طـعـامـاـ.ـ فـاـنـ كـانـ الـفـقـيرـ فـيـ بـلـدـهـ مـحـتـاجـاـ لـهـذـاـ الصـاعـ الـيـوـمـ 00:32:54

لـفـقـرـهـ وـحـاجـتـهـ لـلـطـعـامـ اـعـطـيـهـ.ـ اـنـ كـانـ غـيـرـ مـحـتـاجـ فـاتـرـكـهـ وـابـحـثـ عـنـ فـقـيرـ اـخـرـىـ.ـ لـمـ يـوـجـدـ فـقـيرـ فـيـ بـلـدـهـ مـحـتـاجـاـ لـلـطـعـامـ اـصـدـرـهـاـ لـلـدـوـلـ الـخـارـجـيـةـ اـعـطـيـهـاـ الـفـقـرـاءـ الـاـخـرـىـنـ وـلـاـ اـصـرـفـهـاـ نـقـودـاـ اـرـيـدـ اـنـ اـتـصـدـقـ عـلـيـهـ اـتـصـدـقـ عـلـيـهـ مـنـ نـقـودـ الـخـاصـةـ لـكـنـ لـاـ عـلـىـ اـنـهـ زـكـاةـ فـقـطـ 00:33:09

اـنـتـ فـهـمـتـ سـبـبـ الـخـالـفـ؟ـ الـذـيـنـ وـسـعـوـاـ جـهـاتـهـاـ قـالـوـاـ تـخـرـجـ نـقـودـاـ.ـ وـلـكـنـ القـوـلـ الصـحـيـحـ اـنـهـ تـغـنـيـ فـقـيرـ فـيـ جـهـةـ وـاحـدـةـ وـهـيـ

عن الطعام فقط اذا هذا من جملة الفروق بين زكاة المال و Zakat al-fitr. Zakat al-fitr عفوا فزكاة المال يطلب منها اغفاء الفقير عامه -

00:33:31

كله فتعطى الفقير والمسكين ما يكفيه لعام كامل سواء سدد بها ايجار سدد بها فاتورة اشتري بها سيارة قضى بها دينا لا شأن لنا بمصرفها فالتوسيع في كشف جهات الفقر في زكاة المال. اما زكاة الفطر فانه يراد بها شيئا -

00:33:54

وشيء واحد فقط وهو اغناؤه عن الطعام افهمتم؟ اذا القول الصحيح الذي تدل عليه الاadle ومقاصد الشريعة هو ان زكاة الفطر لا يجوز اخراجها مالا. وان سمعت من بتلك العلة انه قد يكون عنده مال لكن عنده مئتين ريال -

00:34:16

لشركة الكهرباء قل له ما قلت لك قبل قليل. قل يا اخي من من قال لك وسع في مصادر زكاة الفطر او في جهاتها يا خي زكاة الفطر جاءت لاطعامه فقط -

00:34:36

اغلوهم عن الطعام فقط في ذلك اليوم اخر بيت عندهنا قال هي طهارة للصائمين وبلاعنة عن كل تقصير وعن عصيان لحديث ابن عباس انما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فهذه مقاصدها. مقاصدها ما هي امران -

00:34:47

طهارة للمخرج من اللغو والرفث وطهارة للمخرج له. طعمة للمخرج له. اسمع ماذا قال طعمة للمساكين ايش تفهموا من هذا قال وطعم اهل المساكين ان المقصود منها الاطعام لا شأن لها بسداد فواتير ولا بسداد اجرات -

00:35:22

اسأل الله ان يعلمني واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وجزاكم الله خيرا. كم جلسنا في درس الالفية -

00:35:44